

91 من 96/شرح أخصر المختصرات/كتاب الجنائز/غسل الميت

وتکفینه، زیارة القبور / الشيخ صالح الفوزان/فقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب أخصر المختصرات للفقيه محمد ابن بدر الدمشقي رحمه الله. الدرس التاسع عشر على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:00:00

اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل واذا اخذ في غسله ستر عورته وسن ستر كلہ عن العيون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:00:19

سبق لنا ان الميت اذا مات فانه تنزع ثيابه عنه ويُسجى بقطن طاف عليه ولكن تستر عورته قبل ان تنزع ثيابه تستر عورته بان يوضع شيء يسترها كلها من السرة - 00:00:39

الى الركبة ثم تنزع ثيابه ثم يُسجن عند التفسيل ينزع عنه الغطاء المسجى به ولكن تبقى عورته مستورة كما كانت نعم واذا اخذ في غسله ستر عورته نعم يستر عورتك كيف ينجيه - 00:01:10

وعليه ستة يدخل يده كما يأتي يدخل يده من تحت الستارة وينجيهها نعم وسنة ستر كلہ عن العيون. يسن ان يغسل في مكان مستور. كالخيمة والغرفة ولا يغسل بدون ساتر يستره عن عيون الناس. نعم - 00:01:39

وكره حضور غير وكراه حضور غير معين يكره حضور غير معين على تفسيله ينفرد الغاسل ومن يعينه لصب الماء فقط اثنان واحد يغسل وواحد يصب الماء وان احتاجوا الى زيادة من - 00:02:07

يقلبه معهم فلا بأس المهم كل ما امكن تقليل الحضور عند تفسيله فان هذا متعين ولا يترك يتفرجون الناس عليه نعم ثم نوى وسمى ثم ان الغاسل ينوي نيابة عن الميت لان - 00:02:34

الغسل هنا واجب وعبادة والميت لا تتأتى منه النية فينوي عنه المغسل بالنيابة قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. ويسمى كما في طهارة الحي - 00:02:57

يسمي الغاسل نيابة عن المغسول نعم ثم نوى وسمى النية شرط نية الغسل شرط واما التسمية فهي واجب لا تسقط الا بالنسبيان. نعم ثم نوى وسمى وهما كفي غسل حي - 00:03:23

نعم بما في الحكم كفي غسل حي النية شرط واما التسمية فانها واجب مع الذكر. نعم ثم يرفع رأس غير حامل الى قرب جلوس بعد ان ينوي ويسمى يرفع رأس المغسول - 00:03:47

غير حامل غير امرأة حامل المرأة الحامل لا لا ترفع لثلا يسقط الجنين اما غير الحامل فيرفع رأسه من اجل ان ينساب ما في بطنه من الفضولات فتخرج قبل تفسيله نعم - 00:04:14

ثم يرفع رأس غيره ثم يرفع رأس غير حامل الى قرب جلوس ويحصر بطنه برفق اي نعم مع رفعه لانسياب الفضولات التي بداخله ايضا يمسح على بطنه برفق حتى يتسرّب ما فيه - 00:04:37

نعم ويحصر بطنه برفق ويكثر الماء حينئذ يكثر صب الماء على المخرج حينئذ ليذهب بالخارج ويقطع الرائحة. نعم ثم يلف على يده خرقه فينجيه بها نعم ثمان الغسل يلف على كفه خرقه - 00:05:01

ما يمس عورته مباشرة وانما من وراء خرقه يلبسها على يده او يلتها على يده ثم ينجه مع المخرجين قبول والدبر ينجيه نعم وحرم

مس عورة من له سبع من له سبع فانه لا يجوز مس عورته بدون حايل - 00:05:28

اما يؤمن دون السبع فانه ليس له عورة فلا بأس نعم ثم يدخل اصبعيه وعليها خرقه مبلولة في فمه. يعني اذا فرغ من فرغ من تجitiه وتنقية المخرجين يأتي دور المضمضة والاستنشاق - 00:05:56

لا يمكن ان يمضمض وينشق الماء لان هذا يذهب الى جوفه لكن يدخل اصبعيه مبلولتين بالماء من وراء خرقه على اصبعيه خرقه مبلولة بالماء يمسح بها اسنانه ولثته ويدخلها في منخريه فيمسح داخل - 00:06:19

نعم ثم يدخل اصبعيه وعليها خرقه مبلولة في فمه ويمسح اسنانه وفي منخريه فينظفهم بلا ادخال ماء بلا ادخال ما لان الماء يفسد بدن الميت. نعم ثم يوظؤه ثم يوظؤه كالحي - 00:06:43

يفسل وجهه ويديه مع المرفقين ويمسح برأسه ثم يغسل رجليه ثم يغسل بقية جسمه. نعم ويغسل رأسه ولحيته برغوة السدر اذا فرغ من توظطيته حينئذ يشرع في تغسله يغسل رأسه برغوة السدر - 00:07:07

والسدر مادة منظفة يؤخذ من ورق السدر ويدق فيصبح منظفا من احسن المنظفات واليinها للجلد هذا هو السدر من شجر البر معروف السدر له رغوة اذا وضع في الماء صار له رغوة كالزبد على سطح الماء فتؤخذ هذه الرغوة ويعرف بها رأسه - 00:07:41

لان هذه منظفة يعرف بها رأسه. نعم ويغسل رأسه ولحيته برغوة السدر وبدنه بثقله بثقل السدر يعني الحال الثقل يعني الحال الرغوة لم يغسل بها رأسه ولحيته واما كثالة السدر التي في الماء فيغسل بها بقية بدنها - 00:08:10

نعم ثم يفيض عليه الماء فاذا فرغ من تنظيفه بالسدر افاض عليه الماء على بدنها نعم وسن وسنة تثليث ثلاث مرات يعني يفيض الماء عليه ثلاث مرات مثل الحي ثلاث مرات - 00:08:40

الا ان احتاج الى الزيادة فيزيد فيزيد بقدر الحاجة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر النساء ان يغسلن ابنته ثلاثا او سبعا او اكثر الى ان رأينا ذلك يعني ان احتاج الى زيادة يزاد. نعم - 00:09:04

وسنة تثليث وتيام نعم كالحي يبدأ ب Miyam الميت الغسل ثم ب Miyasrh لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيام بتتعلله وترجله وظهوره وفي شأنه كله نعم وامرار يده كل مرة على بطنه - 00:09:28

كل غسلة يمر الفاسل يده على بطنه الميت لانه ربما يكون فيه فضلات تجمعت فيمر على بطنه من اجل ان تخرج. نعم فان لم يمطر زاد حتى يلقي. اذا لم يلقي بالثلاث - 00:09:57

زاد في الغسلات حتى يلقي البدن. قد يكون على البدن اشياء العالقة فلا تكفيها الثلاث فيزيد حتى تذهب ويتنفس البدن تماما نعم وكره اقتصار على مرة المرأة مجذنة لابد منها - 00:10:16

الغسلة الواحدة لابد منها لكن يكره الاقتصر عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالزيادة عليها نعم وكره اقتصار على مرة وماء حار ويكره الماء الحار لانه يلين الميت - 00:10:39

يلين الميت والمطلوب ان يتصلب جلده ولا يلين لانه اذا لا انفسد فيكون الماء دافنا لكن لا يكون حارا يكون بين الحار والبارد نعم وخلال من خلال يعني تخليل الاسنان لا تخلل اسنان الميت - 00:11:02

لان هذا لا داعي له لا حاجة اليه ولانه ربما آيتجرح تتجرج لفته الا اذا احتاج الى هذا اذا كان في اسنانه اشياء تحتاج الى ازالة لثا تتعرفن فانها تزال اما ما دام انه ما فيه شيء واضح - 00:11:27

فلما تخلل اسنانه نعم واشنان بلا حاجة وكذلك يكره الاسنان لانه حار ما هو مثل السدر السدر بارد الاثنين ايضا من المواد المنظفة وهو شجر معروف شجر الحمو الذي تأكله الابل - 00:11:53

شجر معروف ومنظف وكانوا الى عهد قريب يدقونه ويتنظفون به ولك ما كان يعرف الصابون الا نادر نعم واسنان بلا حاجة اما اذا احتاج الى الاثنين لانه مادة حادة اذا احتاج اليها فانه يستعمل - 00:12:14

نعم وتسريج شعره ويكره تسريج شعره لثا يتتساقط يغسل لكن لا يسرح يترك. نعم. وسنة كافور كما ان يوجد في الغسلة الاخيرة كافور وهو مادة طيبة الرائحة منظفة وباردة على على الجلد - 00:12:40

فتجعل في الاخرة من اجل ان تبقى راحتها وايضا تصلي بالجلد بدل ان يكون الجلد قد لان مع الغسل الكفر يصلبه. نعم وسنة كافور
وسدر في الاخرة. الغسلة الاخيرة. نعم - [00:13:07](#)

وخطاب شعر اذا كان فيه شيب فانه يخضب لان هذا هو السنة بلحيتها وفي رأسه او امرأة رأسها فيه شيب ابيض قوله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد. نعم - [00:13:28](#)

وقص شارب وتقليم اظافر ان طالا لان هذا من خصال الفطرة قص الشارب وتقليم الاظافر واخذ الباط والعانة اذا كان فيها شيء طويل فانه تعمل فيه السنة تعمل فيه السنة وخاصل الفطرة - [00:13:49](#)

نعم وتنشيف ثم اذا فرغ من هذا كله فان بدن الميت ينشف بخرقة او بفوطة من اه او منديل من اجل ان يذهب بلل الماء عن جسمه نعم ويتجنب حرم مات ما يجنب في حياته. هذا كله في المسلم - [00:14:14](#)

غير المحرم بحج او عمرة اما اذا مات المحرم بحج او عمرة فانه يغسل ولكن لا يطيب لكن لا يطيب لان الذي وقصته راحته مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:41](#)

قال غسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تمسوه طيبا ولا تخمرروا رأسه يعني لا تغطوا رأسه يعني يبقى على هيئة احرامه فانه يبعث يوم القيمة مليبا ويتجنب حرم مات ما يجنب في حياته - [00:15:04](#)

وسقط لاربعة نعم يتجنب المحرم ما يجنب في حياته من محظورات الاحرام من الطيب تغطية الراس ولبس المخيط يكفن في ثياب الاحرام دفن في ثياب احرامه ولا يلبس المخيط لانه محرم. نعم - [00:15:33](#)

وسقط لاربعة اشهر كمولود حيا السقط وهو الجنين الذي يموت في البطن بطن امه ان كان دون اربعة اشهر فهذا لم تنفح فيه الروح فلا يأخذ احكام الجنازة يلف بخرقة ويدفن - [00:15:57](#)

يدفن في مكان لانه ليس له حكم الجنازة اما اذا بلغ اربعة اشهر فانه قد نفخت فيه الروح فیأخذ حكم الجنازة من تغسيل وتكفين وصلاته عليه ودفنه في المقبرة تسميتها نعم - [00:16:20](#)

واذا تعذر غسل ميت وسقط لاربعة اشهر كمولود حيا يعني يأخذ احكام الجنازة تماما لانه نفخت فيه الروح ومات بعد نفح الروح فیأخذ احكام الجنازة ولما جاء في الحديث ان الصدق - [00:16:46](#)

اما اذا بلغ اربعة اشهر فانه يغسل ويكتفى عليه ويدفن في المقبرة نعم اذا تعذر تغسيل الميت بالماء اما لعدم الماء واما لان الميت متهرى ومتقطع - [00:17:07](#)

ولا يتحمل الماء فهذا يمم كما يمم الحي بان يأتي الغاسل لا يضرب بيديه التراب الطهور ويمسح بهما وجه الميت وكفيه ويكتفى هذا عن تغسله لقوله تعالى الم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا - [00:17:30](#)

ولقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين الله جل وعلا جعل الصعيد الطاهر تقوم مقام الماء عند عدم الماء او العجز - [00:17:59](#)

عن استعماله. يكون الماء موجود لكن لا يمكن استعماله فمثل الميت المتقطع والمتهرى جسمه فهذا يكفي التيمم بدل طهارة الماء اذا تعذرت نعم وسن تكتفين رجل انتهى احكام التغسيل - [00:18:19](#)

انتقل الى القسم الثاني من احكام الجنازة وهو التكتفين نعم وسنة تكتفين رجل في ثلاث لفائف بيض بعد تبخيرها الميت اما ان يكون رجلا واما ان يكون انشي واما ان يكون صغيرا - [00:18:46](#)

سقطا او صغيرا دون التمييز فان كان رجلا فانه يكتفى بثلاث لفائف كل لفافية فوق الاخرى وتكون من السنة ان تكون من البياض من اللون الابيض سواء كان رجلا او امرأة كفافا بالبياض - [00:19:11](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم البساوا من ثيابكم البياض وكفناوا فيه موتاكم ولانه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض السنة ان يكون الكفن من اللون الابيض. اذا امكن - [00:19:43](#)

والرجل يكتفى بثلاث لفائف تبسط على الارض كل واحدة فوق الاخرى و يجعل من الطيب فيها تطيب وتبخر بالبخور ويوضع

الميت عليها ثم ترد اطرافها عليه كما يأتي نعم وستنك في رجل في ثلاث لفائف بيض بعد تبخيرها - 00:20:03
بعد تبخيرها اي تطيبها بالبخور. بالبخور وهو العود او ما تيسر من الطيب او الطيب السائل او المجرور او غير ذلك. نعم و يجعل
الحنوط فيما بينها الحنوط اخلاط من الطيب تجمع - 00:20:34

من الطيب من آآ المسک وغيره تجمع في الى او في قارورة ثم يوضع يوضع منها في قطن يؤخذ منها في قطن ويجعل على منافذ
بدن الميت على عينيه وعلى فمه واذنيه - 00:20:56

وفي مغابن جسمه ومواقع السجود منه. ويجعل ايضا من من هذا الحانوت في اللفائف فيما بينها نعم ويجعل الحانوت فيما بينها
ومنه بقطن بين الييه اليتيمه ومنه بقطن بين اليتيمه؟ اي نعم - 00:21:24

يجعل منه بين اليتيمه من بقطن مطيب ثم يثبت هذا القطن يثبت بحزام على حقويه مثل التبان. نعم. والباقي على منافذ وجهه
ومواقع سجوده. منافذ وجهه مثل فمه وانفه وعينيه واذنيه لئلا يدخل من هذه المنافذ - 00:21:51

آآ حشرات فتفسد بدن الميت نعم ثم يرد طرف العليا من الجانب الايسر على شقه الايمن ثم الايمين يوضع الميت يوضع الميت على
ظهره فوق النفايف ثم يرد طرف اللفافة من الجانب الايسر الى جانبه الايمن - 00:22:21

وبالعكس اللفافة من الجانب الايمن على الجانب الايسر من اجل ان تتماسك بعظامها ببعضها تجمع جميع وت رد لا واحدة واحدة من اجل
ان تتدخل اطرافها فلا تنحل نعم ثم يرد طرف العليا من الجانب الايسر العليا التي تلي جسم الميت. هذه هي العليا. نعم - 00:22:49
ثم يرد طرف العليا من الجانب الايسر على شقه الايمن ثم الايمين على الايسر ثم الثانية والثالثة كذلك نعم ثم يجعل الفاضل يعني ما
يقصد قصيرة يكون فيها يكون فيها فاضل على رأسه وعلى رجليه - 00:23:16

في رد الفاضل على رأسه وعلى رجليه. ثم تشتد عليه العصايب لئلا تنتشر هذه اللفائف تحزم بعصايب على رأسه وصدره ورجليه
وقدميه نعم ويجعل اكتر الفاضل عند رأسه لانه اشرف يعني يكون الفاضل عند رأسه اكتر من الفاضل عند رجليه - 00:23:39
نعم وسنة لامرأة خمسة اثواب هذا الرجل واما المرأة فانها تكفن في خمسة اثواب يعني خمس قطع خمس قطع الرجل بثلاثة اثواب
يعني ثلاث نفایف واما المرأة تكفن بخمسة اثواب - 00:24:09

خماء على رأسها وازار على اسفلها قمار على رأسها وازار على اسفلها وقميص تلبس قميص مخيط ثم لفافتان يردان عليها هذه
الخمسة ازار وخمار وقميص ولفى فتنان. نعم وسن لامرأة خمسة اثواب - 00:24:32

نزار وخمار وقميص ولفافتان اما البنت الصغيرة فهي اقل اجعل عليها
قميص ولهافتان ولا تحتاج الى خمار ولا الى ازار. نعم - 00:25:07

والواجب ثوب يستر جميع هذا الذي سبق بالنسبة لثلاثة الاكفان للرجل خمسة الاكفان للمرأة هذا هو السنة والاكميل ويجزي ثوب واحد
يستر جميع بدن الميت ذكرها كان او انتى. هذا هو الواجب. وما زاد عليه فهو مستحب - 00:25:34

نعم والواجب ثوب يستر جميع الميت. ثوب يعني لفافة المراد بالثوب القطعة من القماش يعني لفافة تطفى على جميع بدن الميت ولا
يظهر منه شيء نعم فصل وتسقط الصلاة عليه بمكلف - 00:26:00

انتهى من من احكام انتقل الى الحكم الثالث وهو الصلاة على الميت المسلم يصلى عليه يصلى عليه حتى ولو كان فاسقا او
محدودا مقام عليه حد رجم او - 00:26:21

او قصاص او حد حرابة فانه يصلى على كل مسلم ولا يترك المسلم لا يصلى عليه وذلك من اجل الشفاعة له الصلاة شفاعة فالذين
يصلون عليه يشفعون له عند الله - 00:26:46

لأنهم يدعون له بالمغفرة والرحمة الصلاة على الميت شفاعة له من اخوانه المسلمين وهذا من محاسن هذا الدين الاسلامي شوف
العنایة بالموتى هذه محاسن هذا الدين الاسلام يكرم المسلم حيا - 00:27:08

وميتا وحتى في قبره يكرمه فيزار ويسلم عليه ويدعى له ويتصدق عنه فلا تقطع الصلة بالموتى يقال مات وانتهى. لا ما تقطع الصلة
به نعم وتسقط الصلاة عليه بمكلف يعني الصلاة لا بد منها - 00:27:31

لكنها فرض كفاية اذا قام بها من يكفي ولو شخص واحد رجل او امرأة فان الفرض قد تؤدي ويفى ما زاد فهو سنة نعم وكل ما كثر المصلون فهو سنة فهو افضل - 00:27:57

والا الكفاية يكفي واحد مسلم. نعم وتسن جماعة اي نعم الجماعة افضل لانه لانهم كل ما كثروا فهو ارجى لقبول الدعاء والشفاعة فيه وفي الحديث ما من مسلم يقوم على جنازته اربعون - 00:28:16

لا يشرون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه نعم وقيام امام ومنفرد عند صدر رجل ووسط امرأة نعم اذا صلى عليها جماعة ولهم امام فان الامام يقف عند صدر الرجل - 00:28:38

عند صدر عند صدر الرجل وفي رواية عند رأس الرجل واما المرأة فيقف عند وسطها محاذيا لوسط المرأة نعم هذا السنة والا لو وقف حذاء الميت في اي مكان اجزأ لكن الافضل انه يقف عند رأس رجل - 00:29:01

او عند صدره. واما المرأة فيقف محاذيا لوسطها فسواء الامام او المنفرد اذا صلى عليها شخص واحد نعم ثم يكبر اربعا كبروا على الجنائز اربعا هذا هو المشهور والذي عليه العمل - 00:29:21

وهو المجمع عليه اما ما زاد عن الاربع فمختلف فيه ما زاد عن الاربع فمحظوظ فيه والمسلم لا يبحث عن الشذوذات والمخالفات يكفي ما عليه عمل المسلمين وقد اجمعوا على الاربع - 00:29:43

واختلفوا فيما زاد عنها نعم ثم يكبر لأن بعض طلبة العلم يشوش على الناس الناس ما اعتادوا انه يكبر عليها خمسة او ست ما يعتاد هذا. يجي واحد من طلبة العلم قرأ في كتاب - 00:30:00

ثم يروح يشوش عليهم ما يصلح هذا نعم اذا صليت عليها انت وحدك ما يخالف تأخذ برأيك لكن لو صليت بالناس ما تشوش عليهم بالاقوال التي لا يعرفونها ولا نعم - 00:30:18

لانه بيقولون اثري الاولين ما يعرفون انهم جهال وهذا احسن منهم ما يصلح هذا. نعم ثم يكبر اربعا يقرأ بعد الاولى والتعود الفاتحة بلا استفتاح نعم يكبر اربع تكبيرات قلنا هذا هو المجمع عليه. وعليه العمل - 00:30:34

فلا يزيد اذا صلى بهم اماما لا يزيد على اربع. لأن لا يشوش عليهم اما اذا صلى وحده فهذا له ما يريد والمسؤولية عليه هو ان اخطأ او اصاب اما اللي يؤم الناس - 00:30:59

لا سيما امام المسجد فانه يتقييد بما عليه العمل وما تجتمع به كلمة المسلمين ولا يحصل بسببه اشكالات وسؤالات لماذا؟ لماذا فيكبر اربعا اربع تكبيرات الاولى تكبيرة الاحرام وهذه ركن من اركان الصلاة - 00:31:16

تكبيرة الاحرام يقرأ بعدها الفاتحة بلا استفتاح صلاة الجنائز ما لها استفتاح يستعيذ من الشيطان ويقول باسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ الفاتحة وهي ركن من اركان الصلاة على الجنائز. نعم - 00:31:40

تقرأ بعد الاولى والتعود الفاتحة بلا استفتاح. نعم. ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية. واذا فرغ من الفاتحة يكبر التكبيرة الثانية ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها الامام والمأمومون - 00:32:00

يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها الصلاة الابراهيمية اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجید. نعم - 00:32:20

ويدعوا بعد الثالثة يكبر والتكبيرة الثالثة اذا فرغ من الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم كبر التكبيرة الثالثة وبعدها يدعوا للميت يدعو للميت ثم يكبر التكبيرة الرابعة ويسلم بعدها مباشرة - 00:32:44

نعم ويدعوا بعد الثالثة والافضل بشيء مما ورد ومنه الدعاء مطلق يدعوه للميت بما يعرف وما يسر الله اللهم اغفر لها اللهم ارحمنها اللهم تب عليها اللهم تجاوز عنه الى اخره ما يحظره من الدعاء - 00:33:07

وان دعا بالمؤثر فهو افضل اللهم اغفر لحيانا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانتانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من احييته منا فاحييه على الاسلام من توفيته فتوفه على الایمان او اللهم من احييته منا فاحييه على الاسلام والسنة ومن توفيته فتوفه عليهما ثم

يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه - 00:33:27

واعف عنه واكرم نزله واسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونفعه من الذنب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم ابدل دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه واهلا خيرا من اهله واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار - 00:33:59

نعم والافضل بشيء مما ورد ومنه اللهم اغفر لحيانا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا واثنان انك تعلم منقلبنا ومثوانا وانت على كل شيء قدير اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليها - 00:34:23

اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله واسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد من الذنب اغسله بالماء والثلج والبرد هذه مطهرات هذه انواع المطهرات الماء والثلج وهو المتجمد من الماء والبرد وهو المتجمد من المطر - 00:34:51

هذا انواع المطهرات نعم ونفعه من الذنب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدل دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعداب النار - 00:35:18

وافسح له في قبره ونور له فيه نعم اذا حفظ المسلم هذا الدعاء ينبغي كل مسلم ان يحفظ هذا الدعاء فيدعوه به في صلاة الجنازة نعم لانه دعاء شامل للحياة والاموات - 00:35:37

ولانه دعاء وارد ولا شك ان الدعاء بما ورد افضل. نعم وان كان صغيرا او مجنونا قال اذا كان ليس له عقل صغير ما ما بلغ او مجنون ليس له عقل - 00:35:54

فانه يدعو لوالديه فيقول اللهم اجعله فرطا واجرا اللهم اغفر لوالديه واجعله فرقا واجرا وذخرا وشفيعا مجابا اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجرهم اعده من عذاب النار واجعله في كفالة ابراهيم. نعم - 00:36:11

وان كان صغيرا او مجنونا قال اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا واجرا وشفيعا مجابا. والفرط الفرط هو السابق الفرض هو السابق وسمى الصغير فرطا لانه يسبق اهله الى الجنة نعم ويشفع لهم نعم. اللهم اجعله ذخرا لوالديه - 00:36:36

النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض انا فرطكم على الحوض يعني انا السابق الى الحوض يريدون عليه الحوض يوم القيمة نعم اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا واجرا وشفيعا مجابا. اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجرهم - 00:37:03

والحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم. ويقف بعد الرابعة قليلا ويسلم ويرفع يديه مع كل تكبيرة. يسن يسن انه يرفع يديه مع كل تكبيرة. مع تكبيرة الاحرام - 00:37:29

الثانية والثالثة والرابعة وتكبيرة يرفع يديه هذا سنة نعم وسن تربع في حملها انتهي من الصلاة من احكام الصلاة على الجنازة بدأ بالدفن هذا بعد الفراغ من الصلاة عليها تحمل الى القبر - 00:37:53

يدرك لكم صفة الحمل نعم. وسنة تربع في حملها يعني ان يحملها اربعة كل واحد في قائمة من قوائم العش اربعة ويسن ان الواحد يتنتقل ايضا بين الأربع - 00:38:15

يحمل في الاولى ثم يتتركها ويجي واحد مكانه ويروح للثانية والثالثة والرابعة حتى يستوفيها جميعا لا امكن هذا نعم وسنة تربع في حملها واسراع يسن تربع في حملها يعني يحملها اربعة - 00:38:35

هذا هو السنة وان حملها اثنان فهذا مباح ان حملها اثنان فقط يجعل اه على كل كتف من كتفيه اه قائمة يعني يدخل رأسه بين القائمتين ويجعل على كل كتف قائمة فهذا مباح. نعم - 00:38:57

واسراع يسن عرفنا السنة الاولى وهي سنة الحمل كيفيته السنة الثانية الاسراع بالجنازة الاسراع بالجنازة لكن لا يكون اسراعا شديدا يؤثر على الجنازة دون الخبث لا يتباطنون ولا يسرعون اسراعا شديدا - 00:39:21

وانما يكون متوسطا لقوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فان تك صالحه فخيرا تقدمونها اليه وان تكون غير ذلك فشرى تعزونه عن رقابكم نعم وكون ماش امامها. هذه السنة الثالثة - 00:39:47

ان اللي يمشون السنة ان الذين يشيرون الجنازة المشاة يكونون امامها والركبان تكون خلفها هذا هو السنة نعم وكونه ماشي امامها وراكب لحاجة خلفها لحاجة اما اللي ما له حاجة للركوب فالافضل انه يمشي - 00:40:12

الافضل انه يمشي لكن اذا كان كبير سن ولا مريض فانه يركب لا بأس لكن الركبان يكونون خلفها. نعم وقرب وقرب منها يسن للمشيعين
ان يقربوا من الجنازة نعم وكون قبر لحدا - 00:40:36

هذه السنة في القبر يعني الان وصل الى القبر القبر يكون فيه لحد وهو الشق الذي يكون في جهته القبلية مما يلي القبلة بقدر الميت
هذا يسمى لحد لأن اللحد معناه الميل سمي ذا الموضع لحدا لأنه مائل عن سمة القبر - 00:40:58
ويباح الشق وهو ان يكون في قاع القبر ووسط قاعة القبر قدر الميت ويسمى عليه ويدهن هذا الشر
والافضل اللحد لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:41:24

اللحد لنا والشق لغيرنا نعم وكون قبر لحدا وقول مدخل باسم الله وعلى ملة رسول الله حينما يدخله ينزله الى القبر يقول باسم الله
يعني باسم الله ندخله على ملة رسول الله ندفنك. نعم - 00:41:46

ولحده على شقه الايمان نعم اللحد يكون بالشق الايمان مما يلي القبلة لا مما يلي ظهر الميت نعم على شقه الايمان ويجب استقباله
القبلة نعم يوضع الميت في لحده مستقبلا القبلة يعني الكعبة - 00:42:09

يوضع على جنبه الايمان مستقبلا القبلة نعم وكره بلا حاجة جلوس تابعها قبل وضعها نعم المشيعون لا يجلس احد منهم حتى
توضع على الارض توضع على الارض لاجل انزالها في اللحد - 00:42:32

اما ما دامت محمولة فلا ينبغي ان يجلس احد من المشيعين لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلس حتى توضع. نعم وكره بلا
حاجة جلوس تاب. اما اذا احتاج الى الجلوس كونه مريض او مقعد او - 00:42:55

اذا احتاج للجلوس يجلس لو ما وضعت الجنازة نعم. وكره بلا حاجة جلوس تابعها قبل وضعها وتجمسيص قبر نعم تجمسيص القبر
حرام وهو اه ان يتلى بالجص على ظاهره او - 00:43:14

بالالوان المعروفة الان الالوان المعروفة الان من البويات او الرخام وغير ذلك لأن هذا وسيلة الى الشرك هذا وسيلة الى الشرك قبر النبي
صلى الله عليه وسلم لم يوضع عليه جص ولا شيء - 00:43:36

قبور اصحابه عليه تراب ومدفون بترباه وعليه بطحاء مفتوح بالبطحاء وعليه نصيحتان هذه قبور الصحابة هكذا ونهى صلى الله
عليه وسلم عن تجمسيص القبر والكتابة عليه والبناء عليه كل هذا من المبالغات - 00:44:00

وفيها وسيلة للشرك لأن العوام والجهال اذا رأوا هذه المبالغة وهذه الزخرفة وهذه الكتابات قالوا هذا ولی من اولياء الله هذا ينفع
ويظير وايضا هذا يميز بعض القبور على بعض ولا ينبغي انه يميز بعضها على بعض لأن لا يلتفت الانظار - 00:44:28

فهمما امكن امكنا اخفاء الميت لا سيما اذا كان من العلماء او من اصحاب الصلاح مهما امكن اخفاؤه ولا يعرفه الا اهله واخوانه
الزائرون فهو افضل ما يشهر يجعل عليه اشياء اذا رأها اللي ما شافه من الاول تعلق قلبه به - 00:44:53

والاسلام جاء بسد الذرائع المفضية الى الشرك قال صلى الله عليه وسلم لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه لا تدع قبرا مشرفا اي مبنيا
ومرفوعا الا سويته يعني ازلت ما عليه من من البناء - 00:45:18

او الارتفاع لثلا يلتفت الانظار ويتعلق به قلوب الجهال هم الان يدورون الاولى لما يشوفون الولي ثم يتعلقوان به بالدعاء
واللتضرع والعبادة نعم كل هذا فتنه والعياذ بالله - 00:45:38

واذا بني عليه مسجد فهذا اشد نعم وتجسيص قبر وبناء وكتابه نعم وتجسيص قبر وبناء بناء عليه يعني يبني عليه غرفة يبني عليه
مسجد قال صلى الله عليه وسلم لعن الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبئائهم مساجد - 00:46:01

الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك وقال عليه الصلاة والسلام لزوجته لما اخبرته عن كنيسة رأتها بارض
الحبشة وهي ام سلمة قال لها اولئك اذا مات فيهم - 00:46:28

آ اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره اه بنوا على قبره مساجدا وصوروا فيه تلك التصاویر. اولئك شرار الخلق عند الله نعم
وببناء وكتابه يكتب اسمه يكتب تاريخ وفاته - 00:46:53

هذى افتى الانظار نعم ومشي وجلوس عليه. يكره اهانة القبور. شف الاسلام جاء بالاعتدال فالقبور لا يخلى فيها ولا تهان لا غلو ولا

اهانة تلقاء فالميّت له حق لا يداس قبره ولا يجلس عليه ولا تلقي عليه القمامة والزبالات - [00:47:15](#)

بل انه يجتنب ويحترم حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا فالاسلام جاء بالاعتدال لا غلو ولا تساهل لا افراط ولا تفريط فلا تهان القبور
بل تسور وتحمى من الامتحان نعم - [00:47:44](#)

ومشي وجلوس عليه مشي على القبر او جلوس عليه. قال صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتخرق ثوبه وتنفث الى جسمه خير من ان يجلس على قبر. نعم - [00:48:09](#)

وادخاله شيئا مسته النار. ادخال القبر يعني لا يدخل شيء مسته النار من الاجر والأشياء المطبوبة بالنار نعم وتبسم وحديث بامر الدنيا عنده نعم الذين يشيعون الاموات ينبغي ان يكون عليهم السكينة وعليهم الاعظام والاعتبار - [00:48:25](#)

ولا يتحدث بامر الدنيا ولا يمزح ولا يظحك لأن هذا موضع اعتبار ما هو موضع مزح وضحك وغفلة نعم وتبسم وحديث بامر الدنيا عنده وحرم دفن اثنين فاكتثر في قبر الا لضرورة - [00:48:50](#)

كل ميت يدفن في قبر مستقل عند الاستطاعة هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يدفن اصحابه كل ميت يدفن في قبر على حدة وانما يدفن اكثر من واحد في القبر عند الحاجة والضرورة. اذا كثر الاموات - [00:49:13](#)

اذا كثر الاموات بمعركة قتال او بمرض وباء اصاب الناس وكونه يحفر لكل ميت قبر مستقل يشق على الناس في هذه الحالة يدفن الاثنين والثلاثة في القبر. لأن النبي صلى الله عليه وسلم في - [00:49:33](#)

قاعة احد كان يدفن الاثنين والثلاثة من اصحابه في القبر الواحد. تخفيفا على المسلمين من كثرة الحفر على ما فيهم من الضعف وما فيهم من المصيبة فخفف الله عنهم فصار صلى الله عليه وسلم يدفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد - [00:49:53](#)

نعم فاذا دعت الضرورة لمثل هذا فلا بأس نعم واي الان يحفرون القبور الان الجهال والخرافيون يحفرون القبور ويدفون عليه يقولون علشان البركة علشان هذاولي هذا آآ فيه بركة فيضايقون الميت ويدفون عليه - [00:50:16](#)

هذا هذا من من الاسوء الى الاموات نعم واي قربة فعلت وجعل ثوابها لمسلم حي او ميت. حتى لو كان الميت قديم لو ان القبر هذا قد تم له عشرات السنين ما يجوز انه يدفن عليه واحد ثاني - [00:50:37](#)

ما يجوز هذا ملكة الميت ملك هالقبر لا يجوز الاعتداء عليه هم يقولون لا هذا للبركة علشان يدخل الجنة كأنها ضاقت الارض الا قبرها الميت. نعم. واي قربة فعلت وجعل ثوابها لمسلم حي - [00:50:58](#)

المسلم لا ينسى ولا لا في حياته ولا بعد موته فيدعى له ويستغفر له ويتصدق عنه ويحج عنه ويعتمر عنه ووردت الاذلة بان هذه الاعمال تنفع الاموات. قال صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة - [00:51:18](#)

جارية وعلم ينتفع به او ولد صالح يدعو له فلا تنقطع الصلة بالاموات بل يدعى لهم ويستغفر لهم ويتصدق عنهم ويحج عنهم ويعتمر عنهم حسب ما جاء في الاذلة. نعم. واي قربة فعلت - [00:51:38](#)

اما اي قربة فعلت هذا محل نظر لكن ما جاء به الدليل فانه يعمل وما لم يرد به دليل فلا يعمل. قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى الاية عامة خصصت بالحديث - [00:51:59](#)

اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث وحديث اه سعد لما استفتى النبي صلى الله عليه وسلم هل يتصدق عن امه وقد ماتت؟ قال نعم تصدق عن امه. وآآ كذلك - [00:52:18](#)

الحج عن الميت لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة؟ قال اخ لي او قريب لي مات. قال صلى الله عليه وسلم هل حججت عن نفسك؟ قال لا - [00:52:36](#)

قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة فدل على ان الحج والعمرمة يصل ثوابهما الى الميت فما جاءت الاذلة بوصول ثوابه فانه يكون مختصا لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى - [00:52:50](#)

اما اننا نتوسع ونقول اي قربة كل قربة يحتاج الى دليل. نعم. واي قربة فعلت وجعل ثوابها لمسلم اي او ميت نفعه آآ الصواب ان يقال اي قربة ورد الدليل بها - [00:53:09](#)

فعلت للميت نعم وسن لرجال زيارة قبر مسلم. كذلك من اه يعني ما ينفع الميت زيارة قبره والسلام عليه والدعاء له نعم هذا سنة زيارة القبور سنة قال صلى الله عليه وسلم - [00:53:26](#)

كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكر بالآخرة نعم وسنة لرجال زيارة قبر مسلم هي رجال اما النساء فلا تزور القبور لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور - [00:53:46](#)

النساء لا تزور القبور انما هذا خاص بالرجال. نعم سنة لرجال زيارة قبر مسلم. زيارة قبر مسلم للدعاء له. وتجوز زيارة قبر الكافر للاعتبار زيارة قبور الكفار تزار للاعتبار فقط ولا يدعى لهم زيارة قبول المسلمين لامريرن للاعتبار وللدعاء لهم - [00:54:03](#) نعم وسنة لرجال زيارة قبر مسلم والقراءة عنده لا القراءة عندن لا الدعاء له والاستغفار له نعم. اما القراءة عند القبور هذى بدعة. نعم. والقراءة عنده وما يخفف عنه ولو - [00:54:27](#)

يجعل جريدة رطب هذا لا هذا بيعة ما يوضع على قبر جريدة ولا يغرس عليه شجرة ولا هذا بيعة ما انزل الله به من سلطان قول الرسول صلى الله عليه وسلم وضع الجريدة هذا خاص به صلى الله عليه وسلم. بدليل ان الصحابة ما فعلوه - [00:54:46](#) ولو كان هذا مشروع لفعله الصحابة انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة لانه علم انهم يعذبان وحنا ما ندرى من اللي يعذب ان اللي نعم ما عندنا علم. هذى ناحية. الناحية الثانية ان هذا ما فعله الصحابة وهم احرص الناس - [00:55:06](#) على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. فلو كان هذا مستحبا لفعلوه. نعم. ولو يجعل جريدة رطبة في القبر وقول زائر ومال به نعم وهذا ايضا مستحب اذا مر بالقبور ان يسلم عليهم وان يدعوا لهم - [00:55:27](#)

كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك. نعم. وقول زائر ومال به السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منكم والمستاخرين. نسأل الله لنا ولكم العافية. اللهم لا - [00:55:47](#) لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهם. نعم هذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فينبغي للمسلم ان يفعله اذا مر بالقبور. نعم. وتعزية المصاب بالميت سنة. التعزية وهي - [00:56:07](#)

ادعوا له بالاجر والثواب للميت يقول احسن الله عزاءك وجبر الله مصيبتك وغفر لميتك هذا السنة اما انه تعلم حفلات وسرادقات القراءة القرآن واستئجار مقرئين كل هذا من البدع والتکاليف التي ما انزل الله بها من سلطان. نعم - [00:56:24](#) اما الدعاء فانه مشروع بدون اجتماع وبدون اه اذا لقيته او اتصل عليه بالتلفون او بالجووال او اكتب له رسالة بهذا الدعاء ويكفي عن الاجتماع وصنعة الطعام الى اخره. نعم. ويجوز البكاء عليه - [00:56:48](#)

البكاء جائز لكن النياحة حرام البكاء هذا رحمة واما النياحة فهي حرام لانها جزع وسخط الا والنبي صلى الله عليه وسلم بكى على الميت ولكننه نهى عن النياحة واعدها من امور الجاهلية. نعم. ويجوز البكاء عليه وحرم ندب - [00:57:08](#) وشق ثوب ولطم خد ونحوه. اي نعم. الجزء يظهر اما بالصوت وهو الندب والصياح والصرخ واما بالفعل وهو شق الجيب ولطم الخد غير ذلك هذا كبيرة من كبائر الذنوب والعياذ بالله - [00:57:31](#) هذا من امور الجاهلية نعم كتاب الزكاة يكفي ويكون هذا اخر درس الى ما بعد الحج ان شاء الله نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قدر الله على رجلين بحادث - [00:57:53](#)

واحترقت السيارة بهما واحدهما مسلم والآخر غير مسلم فالسؤال اذا لم يتميز الرجلان ولا توجد قرائين فهل يصلى عليهما؟ ويدفنان في مقابر المسلمين السلام ام لا يصلى علينا بنية المسلم - [00:58:10](#)

قل على المسلم بنية المسلم واما الدفن فلا يدفنان في مع المقبرة المسلمين. الدفن في مكان مستقل في صحراء في مكان مستقل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اسئلة كبيرة تسأل عن حكم دخول الانسان - [00:58:31](#) مع الذين يغسلون الموتى من اجل ان يتعلم احكام غسل الميت لا ابدا تعلموا بالمسجد هذا كم تعلمتم ان شاء الله ولا حاجة الى انكم تدخلون على الجناز نعم ومن اجل العضة - [00:58:49](#) العضة تعظو الان تعظو الان بدون انكم تروحون للجناز نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الرجل ان يوصي بان يصلى عليه في

المسجد الذي يكثر فيه المصلون من اجل رجاء رجاء الشفاعة له عند الله لا بأس بذلك. اذا كان الوصية بغرض صحيح. بعض المساجد يجتمع فيها اهل الخير - 00:59:06

ويجتمع فيها جمع اكتر فلا بأس. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله نسمع كثيرا عن قصص بعض الصحابة والتابعين وان بعضهم لبس كفنه تحت ثيابه فكيف يكون ذلك وفقكم الله؟ وهل هذا الامر سنة - 00:59:32

المهم العمل الصالح ولو لبست عشرين كفن ما هو بعبرة هذا العبرة بالعمل الصالح والتوبة والاستقامة والكفن ما هو بمشكل ابدا. نعم. هذا لا اصل له ولا يثبت فيما اظن ما يثبت عن الصحابة - 00:59:55

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله المولود الذي هو دون اربعة اشهر. هل يدفن في ثيابه العاديه وبدون صلاة عليه؟ هل بدون اربعة اشهر هذا ليس له حكم الجنائزه اي لفظ يلف بشيء او ثوبه ما يخالف نعم - 01:00:11

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يسوع للوالد ان يغسل ابنته الصغيره ذات السنتين نعم اللي دون التمييز يغسله الرجال والنساء ما في بأس انه ليس له عوره نعم - 01:00:31

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من ترك الصلاة تكاسلا فهل يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين اذا كان يصلى وانما قد يتأخرا او لا يصلى مع الجماعة لكنه ما يتركها نهايآ يصلى عليه يعتبر من العصاة - 01:00:47

يعتبر من العصاة اما اذا كان يترك صلاة ولا يصلى ابدا لا في المسجد ولا في بيته ولا في الوقت ولا خارج الوقت يتترك الصلاة وعلمت هذا عنه فلا تصلى عليه - 01:01:07

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا مات الرجل فما حكم الاعلان عن موته بالجرائد لا بأس بذلك ان يخبر ان فلانا قد مات لاجل ان يدعوا له اخوانه ويصلوا عليه. لا بأس بذلك. النبي صلى الله عليه وسلم نهى النجاشي. يعني اخبر عن موت النجاشي لما - 01:01:21

في اليوم الذي مات فيه وهو ابن حبشه فالاخبار عن وفاة الميت لاجل غرض صحيح الدعاء له والصلاه عليه او ان كان احد له عليه دين او حقوق يحضر فلا بأس بذلك. نعم. يقول - 01:01:45

فضيلة الشيخ وفقكم الله صاحب البدعة المكفرة هل يصلى عليه اذا علمت انه ما تاب منها هي مكفرة ولا علمت انه تاب منها فلا تصلى عليه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل هناك حكمة من قيام الامام والمنفرد وسط المرأة وعند صدر الرجل - 01:02:03
عند الصلاه عليه ما اهنا شيء واضح يقولون رأس الرجل لانه محل العقل والتفكير ووسط المرأة لاجل يسترها عن من خلفه والله اعلم
نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل تقوم القفازات اليوم عن الخرقه عند تفسيل الميت؟ نعم نعم - 01:02:28

اتقوا هل هي احسن من الخرقه؟ نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يباح بعد قراءة الفاتحة في الصلاه على الميت ان يقرأ سورة صغيرة من القرآن؟ هل هل يباح بعد قراءة - 01:02:50

الفاتحة في الصلاه على الميت ان يقرأ سورة صغيرة من القرآن لم يرد هذا فيما اعلم انه ما ورد الا قراءة الفاتحة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض الناس يذهب الى المغسلة ويصلى على الميت وهو في المغسلة او يصلى عليه في المسجد قبل - 01:03:07
ان يصلى عليه الناس فما الحكم في ذلك وش الداعي الى هذا صلي مع الناس الا ان كان انه مستعجل يبي يروح ما هو باقي الا ما يصلى عليها وبيصلى علشان يمشي ما يخالف نعم - 01:03:29

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لكن بعد ما تغسل يصلى عليها قبل التغسيل نعم وفضيلة الشيخ وفقكم الله من لم يحفظ الدعاء للmite. هل هل له ان يقرأه من ورقة صغيرة وهو في الصلاه؟ لا ما له - 01:03:45

هذا يقرأ بالذى يحضره والذى لو يردد اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه فيكتفى هذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل دعاء اللهم ابدلها زوجا خيرا من زوجه؟ واهلا خيرا من اهله ورد هذا ورد نعم. هل هذا خاص بالرجل - 01:04:02
دون النساء او يقال اللهم ابدلها زوجا خيرا من زوجها ويقول اهلا خيرا من اهله اما الزوج ما اداري. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من الذي يغسل المرأة اذا توفيت؟ وهل للابن ان - 01:04:24

كلا امه اذا لم توجد امرأة لا الرجل لا يغسل المرأة الا ان كانت زوجة له فقط والمرأة لا تغسل الرجل الا ان كان زوجا لها فقط ما عدا

ذلك فالمرأة يغسلها النساء - 01:04:43

والرجل يغسله الرجال واذا لم يوجد من يغسله من الرجال والنساء قال يوضع تحت مizarب او تحت اه صنبور يصب عليه ثيابه ولا يتغسل يتغسل بذلك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا انتهى من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية اذا - 01:05:03

انتهى من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية ولم يكبر الامام للثالثة بعد فهل يعيد الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام لا بأس طيب. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في الدعاء للميت الصغير. نقول واجعله - 01:05:31
في كفالة ابراهيم لان اولاد المسلمين هي كفالة ابراهيم عليه السلام نعم يقول هل هو النبي؟ وما المراد بهذه الكفالة؟ وفقكم الله؟
هكذا ورد ان الرسول صلى الله عليه وسلم رآهم لما عرج به - 01:05:51

الى السماء رأهم عند ابراهيم عليه السلام نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول لي فرط مات وهو لخمسة اشهر وقال الاطباء انه مات قبل اربعين يوما. نعم. يقول لي فرط قد مات وهو لخمسة اشهر. وقال الاطباء - 01:06:09
انه مات قبل اربعين يوم اي دون اربعة الاشهر. فهل يأخذ احكام الجنائزه ام لا نعم اذا كنتم متيقنين او يغلب على ظنكم انه بلغ اربعة اشهر فیأخذ احكام الجنائزه - 01:06:30

نعم وقول الاطباء وقول الاطباء ما هو بقطعي. توقع منهم. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كيف نجمع بين عدم التشويش على الناس وبين احياء السنن الضائعة ما هي بسنة ذي ياخبي ما هي بسنة - 01:06:45
قال بها بعض العلماء او فعلها بعض الصحابة ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء من ذلك فلا تشوش على الناس. اذا صليت وحدك افعل ما تشاء اما انك تشوش على الناس تجib لهم شيء ما الفوه ولا عرفوه هذا لا يجوز. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا فات المسبوق - 01:07:05

اذا فات المسبوق بعض التكبيرات فماذا يفعل يدخل معهم فيما بقي واذا سلم يكمل التكبيرات مثل المسبوق في الصلاة يكمل ما بقي ويسلم. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كانت الارض متحركة وغير ثابتة - 01:07:27

مناطق الساحلية فهل يباح الشق في القبر اذا ايش؟ اذا كانت الارض متحركة وغير ثابتة كالمناطق الساحلية فهل يباح الشق في القبر لا هذا هذا يبني بنا قدر الميت يبني بنا قدر الميت - 01:07:47

ويوضع فيه الميت وثم يسقف عليه ثم يدفن. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله وعظ الناس عند القبر ما حكمه هذا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استمر عليه. ولا كان الصحابة يفعلونه انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة لسبب - 01:08:08

وهو ان القبر لم ينتهي فجلسوا ينتظرون انتهاء اعداد القبر فالنبي صلى الله عليه وسلم وعظهم لاجل استغلال الوقت اما ان يتخذ هذا السنة فهذا لم يثبت ان النبي داوم عليه ولا الصحابة فعلوه - 01:08:29

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تقول انا امرأة نفساء لم اظهر الا بعد ستين يوما. هنا امرأة؟ تقول انا امرأة النفساء. نعم. ولم اظهر الا بعد ستين يوما - 01:08:48

ولم اصلی بعد اربعين فهل علي شيء نعم عليك قضاء ما بعد الأربعين لأن اخر اجل للنفس اربعون يوما نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من الاولى بالامامة في صلاة الجنائزه - 01:09:04

الاولى امام المسجد اذا كان المسجد له امام فهو الاولى لانك لو تتوخر وتصير مكانه صار عند الناس اشكال فهو الاولى بها هو الاحق بالامامة اما اذا كان ما هي في موضع مسجد ولا - 01:09:24

فالاولى بها اقرب العصبة اليها. نعم اول شيء الوصي اذا كان الميت اوصى فالوصية يقدم اذا لم يوصف اقرب آيا اولياته اليه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يحلق شعر الميت الموجود على العانة والابط - 01:09:39

اذا كان طويلا اذا كان طويلا يخالف السنة نعم يزال اما اذا كان عادي لا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل عاجز عن اداء الحج لمرض الم به منذ سنوات وهو من قطر فاراد ان يوكل شخصا ليحج عنه - [01:10:01](#)

فهل يجوز له ان يوكل شخصا من مكة ليحج عنه؟ ام يلزمه ان يوكل من يحج عنه من بلده قطر كونه يوكل من قطر افضل واحوط. [01:10:22](#)

لان بعض العلماء يقولون لابد يمشي الوكيل من بلد موكل - [01:10:40](#)
احوط هذا وان وكل من مكة اجزى هذا ان شاء الله. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل نوى الحج هذا العام نوى حج هذا العام ونظرنا لبرودة الجو في المشاعر في يريد ان يلبس الاحرام اذارين ورداءين. فهل يصح ذلك - [01:11:01](#)
لا بأس بذلك لو تحط خمسة وزر عشرة اربية ما يخاف. المهم ما تلبس محيط فقط لو تجعل كمبول او بطانية تلتحم بها ما في بأس

المهم انك ما تلبس المحيط - [01:11:15](#)
نعم لكن وش يدريه انه بيبي يصير برد في في مزدلفة وفي عرفة الله اعلم. نعم. يقول وهل للحرم ان يلبس الفروة ولا ادخل يديه فيها نعم لا بأس اذا لبساها ولم يدخل يديه فيها وانما طرحها عليه طرحا فلا بأس - [01:11:33](#)

نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث وذكر صدقة جارية فهل الصدقة الجارية هي ما يقدمها هو بنفسه قبل موته - [01:11:49](#)
ام التي يؤديها عنه اقاربه بعد الموت؟ يشمل ما يقدمه هو وهذا افضل ويشمل ما يقدمه غيره من اقاربه او اخوانه. نعم ما قال

الرسول صلى الله عليه وسلم صدقة جارية منه - [01:12:07](#)
فهذا مطلق نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله التابع للجنازة يجد احيانا في المقبرة اناس لم يرحم منذ او من لهم حق عليه فهل يكره له التبسم حال السلام ولو تصنعا تحببا اليهم؟ تبسم لا يضر لا ينظر لكن الكهكاء - [01:12:29](#)
والقهقهة وهذا هو اما تبسم مجرد تبسم وبدون صوت هذا ما يضر. نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله التسليم على الجنازة في صلاة الجنائز تسليمتين هل هذا مباح هذا المشهور ان استسلم واحدة - [01:12:49](#)
تسليمة واحدة ولو سلم تسليمتين فلا بأس. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذهبت لاداء العمرة الاسبوع الماضي فلما احرمت من

المiccations واردت الدخول لمكة منعت من ذلك لانه صدر قرار بمنع الوافدين من اداء العمرة اعتبارا من خمسطعش ذي القعدة. الا بتصریح حج فحلت - [01:13:13](#)

واحرامي ورجعت للرياض. فما الحكم في ذلك والله ما اذا منعوك ولا ولم تستطع هذا احضاره ويعتبر من الاحصار اذا لم تستطع تنفيذ العمرة منعوك منعا باتا هذا يعتبر من الاحصاء يكون عليك فدية تذبح فدية - [01:13:32](#)
وتتحلل. نعم. يقول وبعض زملائي الذين كانوا معه قاموا بنزع الاحرام ثم لبسوا الملابس العادية ودخلوا امام التفتیش. فما الحكم في لبسهم المحيط هل عليهم دم؟ اي نعم يكون عليهم فدية الاذى يخرون بين ذبح فدية او اطعام ستة مساكين - [01:13:52](#)
صيام ثلاثة ايام على التخيير نعم ولو انك فعلت هذا انحلت المشكلة نعم - [01:13:52](#)